




## وثيقة سفر اللاجئين - اليونان



وثيقة سفر اللاجئين (وتسمى أيضاً وثيقة أو جواز سفر اتفاقية جنيف عام 1951) وهي وثيقة سفر للاجئين صادرة من قبل الدولة التي يقيم فيها اللاجئ للسماح له بالسفر خارج الدولة والعودة إليها

من غير المرجح أن يكون اللاجئ قادراً على الحصول على جواز سفر من الدولة التي يحمل جنسيتها لهذا يحتاجون إلى جواز سفر يخولهم للسفر الدولي.

الدول الـ 145 التي هي طرف في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين مضطرون لإصدار وثائق سفر للاجئين المقيمين فيها بصورة نظامية

يتمتع حامل هذه الوثيقة بامتيازات الفيزا الحرة إلى الدول الموقعة على الاتفاقية

الأشخاص الذين منحوا اللجوء في اليونان سيكونون قادرين على تقديم على طلب الحصول على وثيقة السفر من مكتب خدمة اللجوء.

إرشادات حول كيفية تقديمك للطلب بعد منحك حق اللجوء

الأشخاص الذين لديهم الحماية الدولية قادرين أيضاً على الحصول على وثيقة السفر إذا كانوا غير قادرين على الحصول على جواز سفر من بلدهم الأصلي

وثيقة السفر تسمح لك بالسفر إلى الدول الأوروبية الأخرى لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر في فترة ستة أشهر.

وهذا 2014 قد يتم تطبيق شروط أخرى بناء على الدولة الأوروبية التي تريد زيارتها، الارتباط منذ يستحق النظر في شروط الدولة التي تريد السفر إليها قبل السفر



اللاجئون عليهم البقاء في اليونان على الأقل لمدة ثلاث سنوات متواصلة ليكونوا قادرين على طلب  
الحصول على الجنسية وجواز السفر اليوناني. الشروط مطبقة  
لمزيد من المعلومات يمكنكم الاتصال بوزارة الداخلية في أثينا